

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٣٦٣٨)
في شعبان ١٤٤٠ هـ - ١٨ ابريل ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار


استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	الكتاب الدورى رقم ٣٠-٢٠١٩	- ١
١٣	استدراك الكتاب الدورى رقم ١٣/٢٠١٩	- ٢

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

مع مراعاة ما جاء بالكتاب الدوري رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ وفى إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إتباع مبادئ الحوكمة والادارة الرشيدة ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين ، وزيادة الوعى لدى المتعاملين مع الشركات.ومن هذا المنطلق تحدد الهيئة الاحكام القانونية المتعلقة بزيادة رؤس الاموال بالطريق النقدي لشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وقواعد التعامل علي حقوق الأولوية في الاكتتاب في الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية .

وفى ضوء احكام المواد ارقام ٣٢ ، ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٩٦ الى ٩٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، والمواد ارقام من ٣٠ الى ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يراعى الاتى عند زيادة رأس المال بالطريق النقدي :

- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية باغلبية الاسهم الممثلة فى الاجتماع زيادة رأس المال المصدر ، كما يجوز بقرار من مجلس الادارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده ، وتستثنى الشركات المقيدة اوراقها المالية باحدى البورصات المصرية من ذلك
- يجب مراعاة ما تضمنه نظام الشركة بشأن حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى اسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدي
- ولا يجوز اقتصار الحق فى الاكتتاب على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق
- ويجوز - خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة - تداول هذا الحق (الاكتتاب) سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية
- لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم
- ومع ذلك تنتهى المدة المشار إليها - قبل مضى الثلاثين يوما - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها
- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللاسباب الجدية التى يبديها اى منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين المقررة بالنظام الاساسى
- كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللاسباب الجدية التى يبديها اى منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها فى اكتتاب خاص لشخص أو جهة واحدة محددة أو أكثر دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة فى النظام الاساسى للشركة سواء كانت الزيادة نقدا أو باستخدام الأرصدة الدائنة ، على أن يعرض على المساهمين فى الجمعية العامة الأسباب والمبررات الموجبة لذلك وتقرير مراقب الحسابات عنها والمزايا التى تعود على الشركة من الاكتتاب الخاص ، وأن يتم استبعاد نسبة الأسهم وحقوق التصويت المقررة للمخاطبين بالاكتتاب الخاص ، وأطرافهم المرتبطة - فى حالة وجودها - عند التصويت على القرار ، وذلك مالم يوافق جميع قدامى المساهمين على هذا الاكتتاب ، ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس

مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكا شخصاً واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة ، الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها

• يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :-

- ١- أسم الشركة ومركزها الرئيسي ، وعنوانه
 - ٢- شكل الشركة
 - ٣- قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به في حالة وجوده
 - ٤- تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى
 - ٥- مقدار الزيادة في رأس المال
 - ٦- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب
 - ٧- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في اسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق
 - ٨- القيمة الاسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الاصدار في حالة تقريرها
 - ٩- المبلغ الذى يجب ادائه عند الاكتتاب
 - ١٠- أسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب و عنوانه
 - ١١- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهما لحاملها يجوز أن يكون الأخطار بكتاب موسى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار إليها
- يسقط حق الأولوية في حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق ، كما يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين الالتزام بما قرره القانون من إعطاء أولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية ، فإذا تقررت الأولوية على هذا النحو ولم يقم أى من المساهمين القدامى بالاكتتاب فلا يجوز لهم بعد ذلك التمسك بهذه الأولوية في المراحل التالية من هذا الاكتتاب في الاسهم التى لم يتم تغطيتها وذلك وفقا لما انتهت إليه الهيئة العامة للرقابة المالية من رأى.

الرئيس التنفيذي للهيئة
محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

أستدراك للكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

في إطار حرص الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم الإجراءات خاصة المستحدث منها، ولما كانت المادة (١٥٧ مكرراً) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد ألزمت الشركات بإتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركات مع الأطراف المرتبطة بها. يعمل بالضوابط التالية في حال طلب إتاحة معلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة:

١- يحق للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة ١٠% على الأقل من أسهم أو حصص الشركة بحسب الأحوال بالتقدم بطلب إتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها إلى إدارة الشركة سواء بواسطة إنذار أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وإمهال الشركة مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.

٢- في حال رفض الشركة أو تقاعسها عن تنفيذ طلب المساهمين أو الشركاء حسب الأحوال وبعد مرور المهلة المنصوص عليها في البند السابق يتم تقديم طلب إتاحة للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مرفقاً به مايلي:

– شهادة من أمناء الحفظ أو مراقب الحسابات أو إقرار مرفق به صورة رسمية من آخر هيكل للمساهمين أو الشركاء يفيد امتلاك الطالب لنسبة ١٠% من أسهم أو حصص الشركة.

– مايفيد التقدم للشركة بطلب إتاحة معلومات أو صور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة سواء بواسطة إنذار أو خطاب مسجل بعلم الوصول.

٣- تصدر الهيئة قراراً بإلزام الشركة بإتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار وفقاً للمادة ١٥٧ مكرراً من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٤- في حال إخلال الشركة بقرار الهيئة الملزم بإتاحة المعلومات وصور من المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة تقوم الهيئة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حفاظاً على حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات والمستندات المشار إليها.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (-)